الوقائع المصرية

جريدة رسمية | حكومة المصرية

(العدد ٧٠) يوم الخميس ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥١ — ١١ أغسطس سنة ١٩٣٢ (السنة الثالثة بعد المائة)

ملخص

قانون خاص بطرح البحر وأكله .

قانون بمنح مكافأة خاصة لسائق القاطرات بمصلحة سكك حديد الحكومة .

مرسومان بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

مرسوم بمنح التجنس بالجنسية المصرية .

مرسوم بالترخيص الى الدكتور ابراهيم عبد الرازق المصرى الجنسية بالتجنس بجنسية أجنبية .

قرار بتعيين عضوى لجنة فى المجالس الحسبية الابتدائية .

قرار وزارى بتخفيض أجرة نقل العسل الأسود غير المكرر بالشبكة الكائنة بغير المستعمل على سكك حديد الحكومة .

قرار وزارى بتخفيض أجرة نقل البطاطس والبطاطه بغير المستعمل على سكك حديد الحكومة .

يلحق بهذا العدد :

مراسيم خاصة باعمال المنافع العامة .

اعلانات الدخول بالمدارس الأميرية فى السنة المدرسية ١٩٣٢ ١٩٣٣ ماعدا كليات الجامعة المصرية .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢

خاص بطرح البحر وأكله

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالبندين الثانى عشر والرابع عشر من لائحة الأطيان الصادرة فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) المواد الآتية :

مادة ٢ — كل طرح بحر يكون من أملاك الدولة طبقا للشروط المبينة بأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يحصر وزير المالية كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح البحر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما .

وينشر إعلان فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ويلصق إعلان بذلك فى كل قرية بواسطة العمدة قبل بدء العمل بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤ — لوزير المالية أن يصدر قرارا بتخصيص طرح البحر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد لمنفعة هذه المراسى أو الموارد .

واذا أبطل المرسى أو المورد أعتبر هذا الطرح كالطرح الحادث .

مادة ٥ — فيما عدا طرح البحر الذى يصدر به القرار المشار اليه بالمادة السابقة وطرح البحر الذى يظهر فى دائرة مدينة مقررة فيها عوائد على المبانى والذى يبقى من أملاك الدولة — يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى هذا الزمام بنسبة ما فقدوه .

فان لم يوجد أكل بحر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على مساحة الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الحالة على أصحاب أكل البحر فى البلدين المجاورين وتكون الأولوية للملاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيل .

مادة ٦ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يشمل زمام البلد أو المدينة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر المبين بخرائط مصلحة المساحة وبين خطين عموديين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة الجسر وينتهيان الى محور النهر .

مادة ٧ — لا يجوز توزيع طرح البحر إلا اذا بلغ خمس الأكل اللازم تعويضه واستمر سنتين متتاليتين . ومع ذلك يجوز توزيع الطرح قبل مضى السنتين اذا رأت وزارة المالية أنه أصبح ثابتا .

مادة ٨ — يعوض أكل البحر من الطرح الحادث معه أو بعده أو من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكوين الطرح أكثر من خمس سنوات .

مادة ٩ — خلافا للأحكام السابقة يخصص طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده .

مادة ١٠ — يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه .

ويصدر القرار فى خلال الستة الأشهر التالية للميعاد المحدد بالمادة السابعة على الأكثر ويكون سندا للملك وله قوة العقد الرسمى ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

مادة ١١ — اذا لم يوزع الطرح خلال خمس سنوات من تاريخ ظهوره لعدم وجود أكل يلزم تعويضه فلوزارة المالية بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الأشغال العمومية أن تعرضه للبيع طبقا لشروط بيع الأملاك الخاصة للدولة .

وتكون الأولوية فيه على التوالى للملاك الأراضى المتصلة به فالملاك فى البلد أو المدينة التى ظهر الطرح بزمامها فالملاك فى البلدين المجاورين. ويسقط هذا الحق اذا لم يستعمل فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ نشر وزارة المالية إعلانا فى الجريدة الرسمية بعرض الطرح للبيع على أن تلصق صورة منه فى كل قرية بواسطة العمدة فى الأسبوع التالى لنشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١٢ — طرح البحر الذى لم يوزع حتى العمل بهذا القانون وتكون الحكومة واضعة اليد عليه يوزع طبقا لأحكام هذا القانون ولو كان قد مضى على ظهوره قبل الأكل أكثر من خمس سنوات .

مادة ١٣ — يكون الطرح الموزع أو المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض فى مقابل هذه الحقوق

مادة ١٤ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها البحر من تاريخ حدوث الأكل الذى يعين طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون .

وتربط على الطرح الذى يوزع أو يباع الضريبة النهائية لحوضه ابتداء من تسليمه لأصحاب الشأن فان لم يكن داخلا فى حوض فتربط عليه ضريبة أقرب الأحواض اليه .

مادة ١٥ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٥١ (٦ أغسطس سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — إبراهيم فهمى كريم

وزير المالية (بالنيابة) — شوفيق دوس

أنيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — عبد الفتاح يحيى

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٢

بمنح مكافأة خاصة لسائقى القاطرات بمصلحة سكك حديد الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

رر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — سائقو القاطرات بمصلحة السكك الحديدية الذين لا تتوافر فيهم الشروط المقررة بالائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات : إما يحالون على المعاش أو يرقون ، وإما يعينون فى وظيفة أخرى :

فى الحالة الأولى — يمنحون فوق ما يستحقونه من معاش أو مكافأة طبقا لقانون المعاشات المعامل به كل منهم فى حالة احالتهم الى المعاش أو رقتهم بسبب العاهة أو المرض مكافأة خاصة تحسب على أساس ماهية شهرين من آخر ماهية لهم عن كل سنة باقية من تاريخ احالتهم الى المعاش أو رقتهم الى التاريخ الذى يبلغون فيه سن الخامسة والخمسين .

فى الحالة الثانية — يكون لهم الحق فى هذه المكافأة فى حالة احالتهم على المعاش أو رقتهم بسبب العاهة أو المرض قبل بلوغهم سن الخامسة والخمسين على أن تحسب المكافأة من تاريخ هذه الاحالة على المعاش أو الرقت .

مادة ٢ — يشترط للحصول على المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة أن يكون سائق القاطرات وقت احالته الى المعاش أو رقته أو تعيينه فى وظيفة أخرى من المستخدمين الدائمين وأن يكون قد قضى تسع سنوات فى وظيفة سائق قاطرات أو قام أثناء هذه المدة بأعمال هذه الوظيفة .

مادة ٣ — تؤخذ المبالغ اللازمة للمكافآت المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون من رصيد الجزاءات التى توقعها مصلحة سكك حديد الحكومة طبقا للقواعد المقررة باللوائح الخاصة بهذا الرصيد .

مادة ٤ — يسقط حقه فى المكافأة الخاصة المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون سائق القاطرات الذى يتقرر عدم لياقته طبيا لخدمة طبقا للائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات ، ويرفض تعيينه فى وظيفة أخرى بماهية تعادل ماهيته الأخيرة ، والسائق الذى تحكم عليه السلطة التأديبية بحرمانه من هذه المكافأة .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٥١ (٦ أغسطس سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — شوفيق دوس

وزير المالية (بالنيابة) — شوفيق دوس

أنيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — عبد الفتاح يحيى